مروره بصحاري يتعرض المسافر فيها للهلاك اذا تعطلت فيه السيارة ·

انا بهذه الطريق نؤمن مصالح الشعب ونحفظ حياته ونسجل لحكومة سموه حسنة تضاف الى حسناتها في سعيها لانهاض الشعب ونشوق هواة الآثار لزيارة بلادنا الغنية بآثارها ولا يخفى عليكم مافي كثرة الزوار من الفائدة للبلاد ماديا ومعنويا وفوق هذا فالطريق لاتكلف الحكومة نفقات باهظة لان الطريق لاتحتاج الا الى تسوية التراب في بعض اجزائها ماعدا وادي الموجب وهب انها تكلف الحكومة فسمعة الحكومة والمحافظة على راحة الشعب الذي يدفع الضرائب ثمنا لراحته تطلب الاسراع في العمل ·

والفت نظر المجلس الموقر الى لزوم ايجاد مركز عسكري في الدبة للمحافظة على طريق القطار واطلب الاستمرار في فتح طريق غور المزرعه والاستعانة بجهود الاهلين ولا اظن ان في اخواني الزملاء الكرام من لايصوب رأيي ويوافق على اقتراحي وفي الختام احيي صاحب السمو ورئيس المجلس واعضاءه الكرام ·

١٨—٢—١٩٣٢ عضو المجلس التشريعي

متري الزريقات

« فقرر المجلس ان يطبع ويوزع على الاعضاء »

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

(١) قانون ملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٠—٩٣١

(٢) قانون الميزانية الخاص رقم — ٢ — لسنة ٩٣١—٩٣٢

(٣) قانون الميزانية الخاص رقم — ٣ — لسنة ٩٣١—٩٣٢

(٤) قانون الميزانية الخاص رقم — ٤ — لسنة ٩٣١—٩٣٢

(٥) مشروع قانون الوكالات لسنة ٩٣١

(٦) مشروع قانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ٩٣١

(٧) ملحوظة سمو الامير المعظم على قانون الميزانية الخاص رقم (٥) لسنة ٩٣١— ٩٣٢

(٨) قرار اللجنة الادارية حول اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي بشأن ارسال تلاميذ لمدرسة حربية العراق

(٩) اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي بشأن تعديل نظام رسوم المحاكم

(١٠) اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن تسجيل اراضي غور الاربعين وصخور الغور والبشاتوه والباقورة على مزارعيها ببدل المثل

(١١) اقتراح العضو ناجي باشا العزام بما يتعلق بالشئون الزوجية

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

ملحق

العدد ٧٩ السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة الشرق الاردني

عمان : الخميس في ٣ ذى القعدة ١٣٥٠ و ١٠ مارت ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة السادسة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ١٨ — ٢ — ١٩٣٢

الفهرس

الجلسة السادسة عشرة

افتتحت الجلسة السادسة عشرة للدورة العادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في ٢٢—٢—١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى حمد باشا بن جازي وحديثه باشا الخرشه وماجد باشا العدوان ورفيفان باشا المجالي وصالح باشا العوران ٠

الرئيس — افتتح الجلسة فليقرأ الضبط السابق ٠

«قرئ»

متري باشا الزريقات — لي كلمة اريد ان القيها :

اثناء وجودي في الكرك خلال فرصة العيد شاهدت احوالاً يرثى لها وتقشعر لها الابدان من عدم وجود القوت الضروري لدى الأهلين فشاهدت الذي عنده غطاء يبيعه في السوق حتى يأخذ به شيءٌ يقتات به اولاده الذين يتضورون جوعاً ، وشاهدت الجباة ياخذون من ايدي البائع ان كان بساطاً اوفراشاً الذي يبيعه لاجل القوت الضروري ، فأرى من الموافق ان تؤجل التحصيلات الى وقت حلول البيدر لاجل الاهالي تعتاش مما يبيعونه حيث ان مواشيهم هلكت وابقارهم كذلك وما بقي عندهم شيءٌ سوى الفراش ولا يخفى على الحكومة مايشاهدونه بسوق عمان من اهالي الكرك الذين يبيعون غطاء اولادهم وفرشهم ٠

شكري بك — سأستعلم من محاسب ومتصرف الكرك عما ذكره متري باشا في موضوع الازمة الاقتصادية في اللواء المذكور ، وسأعمل على منع كل مايخالف القانون والمقررات التي اصدرتها الحكومة في موضوع الازمة الحاضرة ٠

شكري بك — عندنا يافخامة الرئيس مقررات اللجنة المالية حول قوانين الميزانية :

«دققت اللجنة المالية في القانون الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٣٠—١٩٣١ فظهر لها ان مبلغاً قدره ١٣٩ جنيهاً و ٩١٧ ملا قد اجيز دفعه تسديداً لفائدة تحققت على الخزانة المالية في هذه البلاد عن « ٨٠٠٠ » جنيه كانت الحكومة قد اخذتها من حكومة فلسطين في اواخر عام ١٩١٩—١٩٣٠ المالية بسبب نضوب مواردها في تلك السنة القاحلة وان اداء هذه الفائدة كان لابد منه اذ لم يكن من الممكن تأجيل الدفع حرصاً على تأييد الثقة بمالية شرق الاردن ٠

وتبين ايضاً ان ١٠٥ جنيهات و ٨٧٦ ملا اجيز انفاقها ايضاً من مادة مخصصات التقاعد والتعويضات بسبب مرتبات التقاعد التي خصصت في تلك السنة اذ لم يكن من الممكن تأجيل

اداء هذه النفقات

و كذلك ظهر ان المخصصات الموضوعة في ميزانية رئاسة الوزراء للبرق والبريد والهاتف قد قصرت عن الحاجة بمقدار ٩٨ جنيهاً و ٦٠١ مل بسبب كثرة المراسلات البرقية التي نشأت في تلك السنة عن مكافحة الجراد وان مثل هذا التقصير قد حصل في ميزانية مكتب المعتمد البريطاني بمقدار ثمانية جنيهات و ٤٥ ملا للسبب ذاته وان الواقع فيما يتعلق بهذه النفقات الاضافية هو ان دفعها كان حسابياً صرفاً فكما زادت المخصصات بسببها في قسم الخرج فقد تزايدت كذلك الواردات المختصة بالبرق والهاتف والبريد بالمقدار ذاته في قسم الدخل ٠

وفيما يختص بالمخصصات التي اجيز انفاقها باسم قوة الحدود فقد عُلم ان هذه المخصصات لاتدفع بالفعل وانما تقيد مصرفاً من جانب واعانة من الجانب الآخر وانه ليس في مقدور حكومة شرقي الاردن ان تعين نفقات القوه المذكورة بالضبط مادامت هذه النفقات لاتؤدى من الخزينة المالية في هذه البلاد ٠

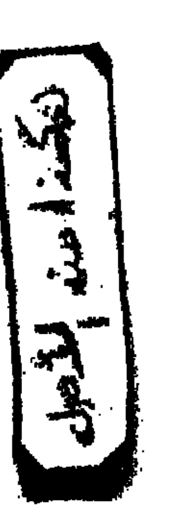
بعد الاحاطة بهذه المعلومات حصلت لدى اللجنة المالية القناعة التامة بأنه لم يكن هنالك بد من قبول المخصصات التي اجيز انفاقها بالقانون الملحق المبحوث عنه لذلك قررت قبوله بالصيغة المدرجة في ادناه ٠»

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (القانون الملحق بقانون ميزانية سنة ٩٣٠ — ٩٣١ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية — اجيز انفاق المبالغ المثبته في جدول هذا القانون وقدرها ٩١٠٩ جنيهات و ٩٧٦ ملا في الوجوه المبينة حذاءها في الجدول المذكور وذلك علاوة على ماهو مخصص في ميزانية سنة ١٩٣٠—١٠٣١ المالية ٠

« الجدول »

المبلغ مل	ل ف	الفصل	
٩١٧	١٣٩	٢	فوائد القروض
٨٧٦	١٠٥	٤	التقاعد والتعويضات
٦٠١	٠٩٨	٥	رئاسة الوزراء والداخليه
٠٤٥	٠٠٨	٢٢	مكتب المعتمد البريطاني
٠٧٥	٦٨٨٥	٢٥	قوة حدود شرقي الاردن
٤٦٢	١٨٧٢	٢٧	قوة حدود شرقي الاردن (فوق العادة)
٩٧٦	٩١٠٩		المجموع



تلاحظون من البيانات الواردة في قرار اللجنة المالية انا في هـذه اللجنة قد استقصينا جميع الاسباب والظروف التي أدّت الى اصدار هذا القانون الملحق بميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ واننا لم نقرر قبوله الا بعد تأمل في تلك الاسباب واقتناع تام بوجاهتها وبأنـه لم يكن من المستطاع مع وجود هذه الاسباب ان تتجنب الحكومة دفع ما كان مستحقاً عليها من الفوائد للحكومة الفلسطينية ولا ان تؤخر المرتبات المتحققة للمتقاعدين ·

وتلاحظون ايضاً ان ماانفق فعلاً من الخزانـة الماليه هو عبارة عن (١٣٩) جنيهاً لفوائـد القروض و (١٠٥) جنيهات للتقاعد والتعويضات بصرف النظر عن الكسور ، وان المبالغ الاخرى اي التي تخص رئاسة الوزراء الجليلة ومكتب دار الاعتماد وقوة الحدود فانها لم تخرج من الخزانـه المالية وانما طلبت الأجازة بانفاقها لغرض حسابيّ صرف ·

اني شخصياً لا احبذ اصدار القوانين الخاصة الا حين الضرورات المبرمة ، لذلك بذلت ورفقائي اعضاء الحكومة اقصى ما نملكه من المجهود بقصد الأبتعاد عن اصـدار مثل هذه القوانين ، واظن اننا وفقنا على قدر الامكان في تحقيق هذا الغرض ، واما مانعرضه الآن من القوانين فانها سابقة وقد صدرت في ظروف خاصة والجاءآت ضرورية لااظن مجلسكم الموقر الا مقدراً لها لاسيما بعـد ماعلم حرص الحكومة على تحقيق رغبته بعدم اصدار القوانين الخاصة المتعلقة بالميزانية على قدر المستطاع ·

حسين باشا الطراونه — ان الميزانية العائدة لسنة ٩٣٠ — ٩٣١ لم تعرض على المجلس لحد الآن حتى يقنع المجلس في العلاوات على المصاريف المطلوبة ويتأمل ملياً حتى يوافق على تصـديقها او عدمه ، لذلك ارى عدم تصديق الميزانيات الخاصة قبل عرض الميزانية العامة على المجلس ·

عوده بك — ان ميزانية سنة ٩٣٠ — ٩٣١ قـد صودق عليها من المجلس السابق ، والميزانيـة المنتظر ورودها الى هذا المجلس هي ميزانية سنة ٩٣١ — ٩٣٢ ولذلك ان القانون المتقـدم الينا هو عبارة عن ملحق للميزانية التي صُدق عليها واقترنت بالارادة السنيـة وصرفت جميع محتوياتها ، واظن انه في جلسة سابقة دار البحث في هذا الموضوع طويلاً ووافق مجلسكم على قبول هذا القانون واحالته على اللجنة المالية ، واظن ان عطوفة الباشا ذهب في فكرته الى الميزانية المنتظر ورودها ·

حسين باشا الطراونه — انا لم اذهب بفكرتي الى الميزانية المنتظر ورودها ، فان كانت ميزانية سنة ٩٣٠ — ٩٣١ قد صدقت من المجلس السابق فانا لا علم لي بذلك ·

الرئيس — اضع المـادة الاولى من هـذا القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولها » ·

الرئيس — اضع المادة الثانية مع الجدول من هذا القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولهما » ·

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبوله » ·

شكري بك — « نظرت اللجنة المالية بتاريخ ٤ — ١ — ١٩٣٢ في قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٢) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية فرأت انه لم يعد هنالك من حاجة لكلمة (الموقت) الواردة في المادة الاولى منه فقررت حذفها ·

ثم بُحث في المبالغ التي اجيز انفاقها بموجب المادة الثانية من القانون المذكور فاطّلعت اللجنة :

١ — في موضوع المخصّصات المختصة بأنشاء مخفر في باير : —

على ان هذه المخصصات البالغة الفاً وسبعماية جنيه كانت قد وضعت في ميزانية سنة ٩٣٠ — ٩٣١ المالية للغاية ذاتها غير انه بالنظر لكون الموافقـة عليها لم تتم الا في اواخر تلك السنة فلم يتيسر انشاء المخفر المذكور خلالها وهـكذا تأخر الى سنة ٩٣١ — ٩٣٢ المالية حيث قامت ادارة النافعة بهذا المشروع الذي كان ضرورياً ولقد استند في الانفاق عليه الى القانون الخاص الذي نحن في صدده ·

٢ — وفي صـدد النفقات المطلوبة لأتمام بناء الجمرك في جسر المجامع فقد علمت اللجنـة انه كان خُصص لهذا البناء في ميزانية سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ مخصصات قدرها « ٢٥٠ » جنيهاً تحت المادة (٢) من الفصل « ٢٢ » غير انه لم يتيسر اتمام المشروع المبحوث عنه خلال السنة المذكورة ولهذا السبب مست الحاجة في سنة ٩٣١ — ٩٣٢ المالية الى المبلغ الذي بقي من دون انفاق من اصل المخصصات المذكورة وقدره ١٢٤ جنيهاً و ٢٣٠ ملاً من اجل انجاز ذلك البناء فأُدخل في القانون الذي نحن في صدده اذ لم يكن من الموافق قط ان يُترك بناء الجمرك في جسر المجامع غير تام وان تُؤخر لهذا السبب اعمال الجمارك في ذلك المحل ·

٣ — وكذلك اطّلعت اللجنة المالية على انه بناءً على الضرورة التي قضت بالاسراع بأصلاح البناء المخصص لمخفر ذيبان ولتكحيل مخفر الجيزة فقد مست الحاجة لخمسين جنيهاً من اجل المشروع الاول ولخمسة وسبعين جنيهاً للمشروع الثاني فأُدخل هـذان المبلغان في القانون واستند اليه في انفاقهما ·

وفوق ذلك ظهر ان مخصصات المشروعين المبحوث عنها موجودة بعينها ومقدارها في ميزانيـة السنة المالية الجارية تحت المادتين ٤ و ٥ ومن الفصل (٢٤) وان ضرورة الاسراع بأنجازها هي التي دعت الحكومة لادخالها في هذا القانون الخاص ·

٤ — اما في ما يتعلق بمخصصات محافظ الآثار الاضافي فقد عُلِم بأن مصلحة الآثار كانت في حاجة لهذا المحافظ وانه لم يكن من الممكن ان تقوم هذه المصلحة بواجباتها كما يجب نحو حراسة الآثار القديمة وجباية الرسوم بدون ان يكون لديها العدد الكافي من المحافظين لذلك كان لامندوحة من احداث هذه الوظيفة وادخال المخصصات التي طُلبت من اجلها في القانون الخاص الذي نحن في صدده ·

ان اللجنة المالية بعد ان اطلعت على هذه المعلومات حصلت لديها القناعة بان المخصصات المدرجة في القانون رقم (٢) كانت من اجل اغراض ومشاريع هامة وان تأجيلها لم يكن موافقا قط للمصلحة العامة لذلك قررت قبوله بالشكل المدرج في ادناه »: —

«قانون الميزانية الخاص رقم ٢ لسنة ١٩٣١–١٩٣٢ المالية»

المادة

١ — يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (٢) لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — اجيز انفاق المخصصات المثبتة ادناه في الوجوه المبينة حذاءها ·

مل	ل‌ف	الفصل	المادة	
٠٠٠	١٧٠٠	٢٤	٢١ انشاء مخفر في باير	يخصص قسم من الفيض المدور
٢٣٠	١٢٤		٣٢ اتمام بناء الجمرك في جسر الجامع	على حسابات السنة الحالية الجارية من السنة المالية الماضية للافاة هذين المبلغين
٠٠٠	٥٠		٤ تصليحات في مخفر ذبيان	
٠٠٠	٧٥		٥ تكحيل مخفر الجيزه	
٠٠٠	٥٤	١٤	٧ محافظ اضافي للاثار	
٢٣٠	٢٠٠٣		المجموع	

اطلع مجلسكم الموقر في قرار اللجنة المالية على الاسباب التي ادت الى اصدار هذا القانون ولاحظ ولا شك من هذه الاسباب ان المخصصات التي اجيز انفاقها فيه تنقسم الى قسمين :

اما القسم الاول :— فانه داخل في ميزانية السنة المالية الماضية وهو ما يتعلق بانشاء مخفر باير

وبناء للجمرك في جسر الجامع ·

واما الثاني —: فانه داخل في ميزانية السنة الحاضرة وهو ما يتعلق بتصليح مخفر ذبيان وتكحيل مخفر الجيزه ، وبمحافظ اضافي للاثار ·

ان عدم انفاق القسم الاول في سنته وضرورة اكمال الاعمال التي خصص من اجلها ثم تأخير تصديق ميزانية السنة الحاضرة مع الحاجة الى الاسراع بانجاز القسم الثاني ، قد جعل الحكومة في موقف لم يكن لها فيه من مخرج ، سوى اصدار هذا القانون الذي تلوته عليكم لتتمكن من انجاز المشاريع المدرجة فيه ، واني اترك لحضراتكم تقدير هذه المشاريع وفائدتها ، واقترح الموافقة على هذا القانون بناءً على ماعلمتموه من اسبابه الموجبة وسمعتموه من الملحوظات التي عرضتها عليكم الآن ·

حسين باشا الطراونه — انني بصفتي احد النواب لااوافق على اية ميزانية خاصة قبل عرض الميزانية العامة على المجلس الموقر ·

شكري بك — اظن انى في كلامي السابق قد اوضحت الظروف الخاصة والاسباب التي دعت الحكومة لاصدار هذا القانون ، واعتقد انكم تقدرون ولا شك هذه الاسباب والظروف لاسيما بعد ماصرحت امامكم بمناسبة القانون الملحق بميزانية سنة ٩٣٠ — ٩٣١ ·

ان الحكومة سعت ولا تزال ساعية للابتعاد عن اصدار القوانين الخاصة وانها تشارك المجلس في رغبته وستوفق مع الزمن على قدر الامكان في اجتناب اصدار مثل هذه القوانين التي اعترض عليها عطوفة حسين باشا ·

عوده بك — يمكنني ان ازيد بعض الايضاحات على ماجاء في ملاحظات مدير الخزينة :

تعلمون حضراتكم ان المبلغ المخصص لانشاء مخفر باير كان داخلاً في ميزانية سنة ٩٣٠ — ٩٣١ ، وقد صودق على هذا المبلغ من قبل المجلس السابق ، الا ان الحكومة لم توفق لانشاء هذا البناء وصرف هذه النفقات ، ولما كانت الحكومة بحاجة ماسة لتوطيد الأمن اضطرت لاصدار هذا القانون الخاص ، واما المبلغ المخصص لبناء الجمرك في جسر المجامع كان داخلاً في ميزانية السنة السابقة ولكن الحكومة لم تتمكن من انشائه ، ومع ذلك فان الحكومة لم تتقدم باصدار هذه القوانين الا لانجاز مشاريع تحقق لزومها ولم تتخط صلاحيتها الممنوحة لها في القانون الاساسي ، واعتقد انكم تقدرون موقف الحكومة وتصادقون على هذا القانون ·

عادل بك — ان حضرة الزميل حسين باشا لم يدخل في اساس الميزانية الموضوعة على بساط البحث ولم يبحث عما اذا كانت المواد المدرجة في قانونها هي من المشاريع النافعة ام لا ، بل اكتفى



بان قال ان المجلس لايرى ان يبحث في قوانين خاصة ، بينما ان الميزانية الاصلية التي سوف تنتهي مدتها بعد شهر وبضعة ايام لم تعرض على المجلس التشريعي بعد ، ولم تكن ملاحظته هذه الا من قبيل الاستغراب لعدم توديع تلك الميزانية الى المجلس ·

لقد سمعنا وعداً من الحكومة في جلسة سابقة بأنها سوف تعتني بهذا الأمر الجوهري وتقدم الميزانيات في اوقاتها اللازمة ، وقد مضى على ذلك الوعد مدة من الزمن ولانعلم ماهي التشبثات التي قامت بها ، واعتقد انه من الضروري جداً ان تسعى الحكومة لتأمين هذه الغاية قبل اختتام دورة المجلس التشريعي العادية الحاضرة وان توافيه بالميزانية الاصلية للبحث فيها ، وان تقدم ميزانيتها في رأس كل سنة اي قبل الاضطرار لاجراء صرفيات متفرقة وتقديم قوانين متعددة ·

شكري بك — اظن ان البحث قد نضج يافخامة الرئيس ، لذلك اقترح ان يوضع قانون الميزانية الذي نحن بصدده على الرأي لقبوله بناء على الاسباب الموجبة الواردة في قرار اللجنة المالية ·

الرئيس — اضع المادة الاولى من هذا القانون بالرأي ·

«فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولها » ·

الرئيس — اضع المادة الثانية من هذا القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولها »·

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبوله » ·

شكري بك — دققت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣١ فتبين لها انه يحتوي على ٢٠٠ جنيه لبناء يخصص مخفراً للشرطة ومكتباً للجمارك في جسر داميه وعلى الفين جنيه لانشاء مخفر في الازرق ·

ولدى البحث في اساس المبلغ الاول، ظهر انه داخل في ميزانية السنة الجارية في المادة ١٦ من الفصل (٢٤) وانه قد ادخل في هذا القانون الخاص بناء على ماتقدم به قائد الجيش للحكومة من انه يستصوب ان يبدأ بذلك البناء في جسر دامية قبل اشتداد الحر ليسهل على جنود المخفر وموظفي الجمارك ان يقيموا فيه ابان فصل الصيف ولأن تأخير القيام بهذا المشروع الى الفصل المذكور قد يجعل الحصول على العمال اللازمين متعسرا كما وان تركه الى موسم الشتاء ينتج عنه كذلك صعوبات في نقل الادوات واللوازم التي تمس الحاجة اليها من اجل اقامة البناء المبحوث عنه ·

واما فيما يتعلق بالمبلغ الثاني فلقد تبين انه كان داخلا في ميزانية السنة الماضية تحت المادة ٢١

من الفصل ٣٣ غير انه بالنظر لتأخر التصديق على الميزانية المذكورة لم يستطاع بناء المخفر الذي وضع من اجله وانه بناء على الضرورة القاضية بأنشاء هذا البناء طلب ان يعاد تخصيص المبلغ ذاته في ميزانية السنة الحاضرة وبينت الحاجة للاسراع بالمباشرة بالعمل لذلك ادخل في هذا القانون الخاص الذي استند اليه في الشروع بالبناء ولا يزال العمل فيه جاريا حتى الآن ·

وظهر كذلك ان مبلغا يعادل هذا المبلغ قد رصد في مقابله من اصل الفيض المدور من السنة السابقة على السنة الحاضرة وقدره ١٢٨٥٤ جنيها ·

وعليه فقد اقتنعت اللجنة المالية بضرورة المخصصات المبحوث عنها وقررت الموافقة على القانون الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣١ بالصيغة المدرجة في ذيله · وذلك بعد مارفعت من الصيغة الاصلية كلمة (الموقت) الواردة في المادة الاولى وادخلت بعض التعديل على المادة الثانية »:

١— يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم (٣) لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢— أجيز انفاق المخصصات الآتية للاعمال المبينة حذائها ·

ل·ف		الفصل	المادة
٢٠٠·	بناء مخفر للشرطة ومكتب للجمرك في جسر داميه	٢٤	١٦
٢٠٠٠	بناء مخفر في الازرق	٢٤	٣٣
٢٢٠٠	المجموع		

ان هذا القانون يحتوي على مشروعين : احدهما — وضعت مخصصاته في ميزانية السنة السابقة. اما الثاني — فان مخصصاته موجودة في ميزانية السنة الحاضرة ، ولقد اطلعتم في قرار اللجنة المالية على الاسباب التي دعت للحصول على المخصصات المذكورة باصدار القانون الذي نحن في صدده ، ولا شك انكم قدرتم تلك الاسباب واقتنعتم بان المشروعين المبحوث عنهما من المشاريع المفيدة ، لذلك لاارى حاجة في هذا الموضوع لزيادة الايضاح ·

الرئيس — اضع المادة الاولى من هذا القانون بالرأي ·

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولها »

الرئيس — اضع المادة الثانية من هذا القانون بالرأى

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولها »

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·



« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبوله »

شكري بك — دققت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٤) لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية فتبين لها انه لم يبق لزوم لكلمة (الموقت) الواردة في مادته الاولى فقررت حذفها .

ثم بحثت في السبب الذي من اجله اصدر هذا القانون الخاص وفي مفردات المبالغ المطلوب لقوة الصحراء في مادته الثانية فظهر لها فيما يختص بالسبب ان القوة المذكورة قد اوجدت في اواخر السنة الماضية فلم يوضع لها مخصصات في ميزانية تلك السنة الا لاربعة اشهر وان المالية قد جرت بسبب تأخر تصديق ميزانية السنة الحاضرة على قاعدة التقيد في الانفاق بمخصصات السنة السابقة اذ داومت على تأدية نفقات قوة الصحراء الى ان نفذت مخصصاتها المذكورة وحينئذ رؤى انه ليس في الامكان تأخير مرتبات القوة المشار اليها ونفقاتها ريثما تصدق الميزانية وبناء على ذلك حسبت المبالغ التي تلزم لها عن تسعة اشهر على تقدير ان ميزانية السنة الحاضرة سيتم تصديقها في الشهر العاشر ثم اسقطت من اصل المبالغ المذكورة تلك المخصصات الواردة في ميزانية السنة الماضية بالنظر لامكان صرفها من دون حاجة الى تشريع خاص وبعدئذ اصدر القانون الذي نحن في صدده بمقدار البقية البالغة ٦٣٤٠ جنيها .

واما فيما يتعلق بمفردات هذا المبلغ فقد تبين انه يتألف من الارقام التي اثبتت في جدول هذا القانون على اساس الفصل والمادة .

ولما كانت هذه المعلومات التي اطلعت عليها لجنتنا كافية لحصول القناعة بصحة المعاملة الجارية وبضرورة المخصصات المطلوبة فقد قررت قبول القانون المبحوث عنه بالشكل المثبت في أدناه »:

قانون الميزانية الخاص رقم ٤ لسنة ١٩٣١-١٩٣٢ المالية

المادة الاولى — يسمى هذا القانون قانون الميزانية الخاص رقم ٤ لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ المالية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — اجيز انفاق المبالغ المبينة في جدول هذا القانون وقدرها ستة الاف وثلاثمئة واربعون جنيها فلسطينيا .

الجدول

ل ف	الفصل	المادة	
٣٥٢٠	١٨	١—١٤	المرتبات
١٦٨٧		١٥	بنزين وصيانة الوسائط النقلية
٨٠		١٦	صيانة اللاسلكي
٨٢		١٧	صيانة عدة الحرب
١٧١		١٨	بدلات العلف
٥٠٠		١٩	خدمات سرية
٣٠٠		٢١	متفرقة
٦٣٤٠			المجموع

اطلعتم في قرار اللجنة المالية على ان هذه المخصصات واردة في ميزانية السنة الحاضرة وليست مطلوبة بصورة اضافية ، وعلمتم كذلك ان اصدار هذا القانون من اجلها كان امراً ضرورياً اذ لم يكن من الممكن تأخير نفقات قوة الصحراء ريثما يتم تصديق الميزانية .

اني اعتقد ان الاسباب الواردة في قرار اللجنة المالية وافية وكافية ، لذلك اقترح وضع هذا القانون على الرأي كما فعلنا في القوانين السابقة .

الرئيس — اضع المادة الاولى من هذا القانون بالرأي .

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولها ».

الرئيس — اضع المادة الثانية والجدول من هذا القانون بالرأي .

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبولها ».

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي .

« فوافق المجلس باكثرية الآراء على قبوله ».

الرئيس — عندنا مشروع قانون الوكالات لسنة ١٩٣١ فليقرأ مع الاسباب الموجبة له .

الاسباب الموجبة لقانون الوكالات

ان غاية الحكومة ترمي الى تسجيل جميع معاملات التسجيل في سجلات الطابو ، هنالك اسلوب معتاد هو ان ينظم الفريقان المتعاقدان وكالة دورية لدى كاتب العدل ثم تقدم هذه الوكالة الى دوائر تسجيل الاراضي في تاريخ لاحق ابتغاء نقل قيد الاملاك .

يرى من المستحسن ان تعين مدة يرفض بعد مرورها قبول الوكالات الدورية في دوائر التسجيل وتدرج تاليا ملحوظات مدير الاراضي على معاملات متنوعة من هذا القبيل وقعت تحت نظره :

١ — تقدم الوكالة الدورية لدوائر التسجيل بعد وفاة البائع (اي الموكل) وعلى الغالب في الوقت الذي تجري فيه معاملات الانتقال . فاذا كانت الوكالة تتعلق فقط بقسم من الاملاك الجاري انتقالها فان معاملة الانتقال تصبح معقدة الى درجة قصوى .

٢– تنظم الوكالة الدورية احيانا من قبل شخص سيغدو وارثا للمالك بعد وفاة المالك ومثل هذه الوكالة لاتبرز الاّ بعد وفاة ذلك المالك فهنالك ايضا تصبح معاملة الانتقال معقدة اذ يقع في بعض الحالات ان الورثة الآخرين الذين ليسوا فريقاً في عقد البيع يرفضون اجراء الانتقال وبذلك يصبح القيد الاصلي للملك في سجلات الطابو عقيماً ·

٣ – عندما يموت الوكيل الدوري يصبح نقل الملك غير ممكن والمشتري اما ان يطالب من دائرة الاراضي تسجيل الملك على اسمه بحق القرار او ان يقيم الدعوى لدى المحاكم ·

٤– لقد وقعت قضايا باع فيها المالك ملكه الى شخصين مختلفين كل منهما بوكالة دورية منفردة ·

٥– ان التقصير في ابراز الوكالات الدورية الى دائرة الاراضي يعقد على العموم مسألة نقل حقوق التصرف بالنظر الى العامل الرئيسي وان حاملي هذه الوكالات لايبرزونها للدائرة المشار اليها الاّ عند وقوع اختلاف على الملك ·

وفضلا عن هذا فان العقيدة السائدة بين الناس هي ان الوكالة الدورية تتضمن حق التملك بنفس الصورة التي تتضمنه اسناد التصرف ومن المرغوب فيه ازالة هذا الاعتقاد ·

« وقرئ مشروع القانون كما هو منشور في الصحيفة ٢٧٢ من العدد (٣١١) من الجريدة الرسمية » ·

توفيق بك – هذا القانون وضع بين مواضيم هذه الجلسة باعتبار قد اوجل من الدورة السابقة وكان سبب التأجيل على ماأذكر اعتراض بعض الزملاء المحترمين على رسوم تسجيل الاراضي لانها زائدة ، وبما ان الحكومة اقتنعت آنئذ بان تلك الرسوم كثيرة نظمت مشروعا لتعديلها ، ونشر هذا المشروع قبل شهر في الجريدة الرسمية ومن الاطلاع عليه يظهر ان الرسوم نزلت في بعض الحالات الى اقل من النصف حتى الربع ، ولذلك اقترح ان يحال هذا المشروع على لجنة القوانين لكي تدرسه اما المشروع الآخر اى المتعلق بتعديل الرسوم فسيرد في هذا اليوم الى المجلس العالي ويحال ايضا الى اللجنة المالية ·

وقد احببت من طلبي احالة المشروع على لجنة القوانين ان تبحث قبل اضاعة الوقت الباقي من الدورة الحالية لمجلسكم الموقر ·

عادل بك – ان الاعتراضات التي اوردت على هذا المشروع لم تكن مقتصرة على كون رسوم تسجيل الاراضي زائدة ، وكان احد الاعضاء الكرام اقترح تأجيل البحث في هذا القانون الى مابعد ورود مشروع قانون تنزيل وتنقيص رسوم التسجيل وهذا المشروع نشر في الجريدة الرسمية ولم يأت للمجلس بعد ، ونخشى ان يطول امر تدقيقه و يبقى للدورة الثانية بينما يكون قد بت في

مشروع قانون الوكالات ، لهذا اقترح تأجيل البحث بأمر هذا المشروع ريثما ننتهي من التصديق على مشروع القانون الآخر ·

حسين باشا الطراونه – اثني على اقتراح الزميل عادل بك ·

قاسم بك الهنداوى – لما كان من اهم اسباب تأجيل القانون المذكور الى الدورة العادية الحاضرة هي بناء على الازمة المالية التي تئن من اجلها كل البلاد وبما ان الحالة الاقتصادية لم تتغير حتى الآن اقترح تأجيل البحث فيه الى ان تتم معاملة التصديق على مشروع قانون تعديل رسوم التسجيل ·

توفيق بك – لم يكن طلبي المصادقة على قانون الوكالات ، بل طلبت احالته على اللجنة فقط ، وانا استشم من كلام الزميل عادل بك روح عدم الثقة فيما تقصده الحكومة ، وهذا مااعتب به عليه ، فلو كانت للحكومة اية نية كما يتصور لاستغنت عن هذا القانون، ولما كانت نشرت مشروع القانون الآخر المختص بتنزيل رسوم التسجيل ، ولذلك لاارى بأساً من احالة مشروع قانون الوكالات الى لجنة القوانين لدرسه وبعد ذلك يمكن للمجلس ان لايصدقه الا مع المشروع الآخر ·

عادل بك – ان طلبي تأجيل البحث في قانون الوكالات الى ان يصدر قانون تنزيل رسوم التسجيل ارجو ان لايستشم منه روح عدم الثقة من الحكومة فيما يتعلق بأمر هذا القانون، بل ان عدم ثقتي من الوقت والزمن فقط ·

متري باشا الزريقات – ان هذا القانون عرض على المجلس الموقر بالدورة فوق العادة وصار لاعتراض عليه من قبل بعض الزملاء الكرام بقصد تسهيل المعاملة وتخفيف الحمل عن الاهلين حيث لاتخفى عليكم الازمة الاقتصادية الحاضرة ، وواضع القانون وضع قانون الوكالات في المجلة الجليلة لاجل تسهيل المعاملة ·

سعيد بك المفتي – هنا يوجد اقتراحان : (١) اقتراح عادل بك القاضي بتأجيل البحث في مشروع هذا القانون و(٢) اقتراح متري باشا الزريقات الذي يطالب فيه عدم قبول هذا المشروع ضعوهما بالرأي يافخامة الرئيس ·

الرئيس – اضع الاقتراحين بالرأي ·

« فقرر المجلس باكثرية الاراء تأجيل البحث في مشروع قانون الوكالات »

الرئيس – عندنا مشروع قانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣١ فليقرأ مع الاسباب الموجبة له ·

الاسباب الموجبة

(لقانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣١)

تستوفى رسوم المكوس الآن في التاريخ الذي تنقل فيه المسكرات من المحلات او في الثامن

والعشرين من شهر شباط من كل سنة ايها كان الاسبق وقد بين اصحاب المعامل ان ارغامهم على دفع رسوم المكوس في الثامن والعشرين من شهر شباط من كل سنة مع ان المسكرات لم تنقل من المحل يوقعهم في شدة اذان المسكرات لم تبع وليس لديهم مايدفعون الرسوم منه وعلاوة على ذلك لكي تكون المسكرات من جنس جيد يقتضي خزنها مدة طويلة حتى تستوي ·

والغرض من هذا القانون هو رفع الشدة عن اصحاب المعامل والنص على ان رسوم المكوس لايستحق اداؤها حتى تنقل المسكرات من المحل وهذامايشجع اصحاب المعامل على خزن المسكرات وبهذه الصورة يتحسن جنسها ·

«وقرئ مشروع القانون كماهومنشور في الصحيفة(٥١٠)من العدد(٣٢٨) من الجريدة الرسمية ·»

قاسم بك الهنداوى — ارجو ان يوزع علينا نسخاً كافية عن اصل القانون لاجراء المقايسة بين الاصل والتعديل ·

الرئيس — اضع هذا المشروع بالرأي ·

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين » ·

الرئيس — عندنا ملحوظة سمو الامير المعظم على قانون الميزانية الخاص رقم (٥) لسنة ١٩٣١ — ٩٣٢ الذي اقره المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨—١٢—٩٣١ ، فلتقرأ :

« فخامة رئيس الوزراء » :

جواباً على كتاب فخامتكم المؤرخ في ٥ كانون الثاني ٩٣٢ رقم ٨٤ بشأن قانون الميزانية الخاص رقم ٥ ·

اتشرف ان اعرض على فخامتكم خلاصة ماوصاني به عطوفة رئيس الديوان العالي في صدد ذلك القانون وهذا نصه :

ان مصادقة سموه على الميزانية رقم ٥ للمرة الاولى انما كان لعدم وجود تفاصيل للمجموع المذكور فيها ولكن عندما تبينت تلك التفاصيل وروئي في المادة الاولى والفصل الرابع والعشرين ان (١٣٠ جنيهاً) مأخوذة من التحسينات والتصليحات في المقر العالي رآي ان لايوافق على ذلك القانون بالنظر للحاجة الماسة الى ذلك المبلغ ·

وقد استعلم سمو الامير المعظم من مدير النافعة عن المبلغ فعلم ان المبلغ المنصرف (٢٧٤) فالباقي (١٢٦) فأذن لم يبق اي حاجة ماسة لصرف هذا المبلغ الذي اخذ من تحسينات وتصليحات المقر فيطلب سموه اعادة هذا المبلغ وتصحيح القانون المذكور على هذا الاساس ·

٣—٢—٩٣٢

عن رئيس الديوان العالي

فؤآد الخطيب

« فقرر المجلس احالتها على اللجنة المالية » ·

الرئيس — عندنا قرار اللجنة الادارية حول اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي بشأن ارسال تلاميذ لمدرسة حربية العراق فليقرأ الاقتراح مع القرار :

في السنين الماضية بذلت جهود من قبل عطوفة قائد الجيش العربي بيك باشا لارسال تلاميذ اثنان او اكثر كل سنة لمدرسة حربية العراق او مصر ليتخرجوا ضباطا وانا اشعر مع قائد الجيش واشاطره هذا الشعور الشريف واطلب من المجلس الموقر الموافقة معي على تنفيذ ذلك الاقتراح وذلك لان النظام العصري المتعلق في الجيش وفي البوليس يجب ان يدخل في جيشنا حتى تتساوى بلادنا مع جاراتها من الامم العربية التي لضباطها اطلاع على الاساليب الحديثة ومن جهة اخرى اوفق لمصلحة الجيش ان يعين ضابطاً مخرجاً من مدرسة حربية للمحل الذي يشغر في الجيش في مدى السنين ولا يعين احد الصف ضباط والجنود الذين لم يكونوا مأذونين من مدارس ملكية او عسكرية والسلام ·

٢٤—١١—١٩٣١

عضو المجلس التشريعي

قاسم الهنداوي

« قرار »

(اللجنة الادارية رقم (١٣)وتاريخ ٢٩—١٢—١٩٣١ المتخذ على اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي)

تلي اقتراح عضو المجلس التشريعي قاسم بك الهنداوي المؤرخ في ٢٤—١١—١٩٣١ المحال الى لجنتنا بتاريخ ٣٠—١١—٩٣١ فكان يتضمن من لزوم ارسال تلميذان او اكثر من خريجي المدارس الى المدرسة الحربية بالعراق او مصر ليتخرجوا ضباطاً ولدى الاستفسار من قيادة الجيش ورد الجواب بتاريخ ٥—١٢—١٩٣١ وفيه ان القيادة توافق تماماً على تعيين شخصين بالامتحان ليذهبا الى مدرسة بوليس العراق غير انه لم يمنح تخصيصات لهذه الغاية ·

ولدى المذاكرة وجد ان الاقتراح المتقدم واقعاً بمحله وان البلاد بحاجة لأنتاج ضباط من ابنائها لذلك قررنا توديع هذا الاقتراح الى المجلس الموقر لاجل وضع مخصصات في الميزانية عند عرضها عليه تكفي لارسال ثلاثة تلاميذ سنوياً الى المدرسة الحربية على ان يكون من كل مقاطعة تلميذاً واحداً سنوياً ·

توفيق بك — لم تبق حاجة لهذا الاقتراح لان المخصصات المطلوبة وضعت في مشروع الميزانية ·

« فحفظ » ·

الرئيس — عندنا اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن تسجيل اراضي غور الاردن وصخور

النور والبشاتوه والباقورة على مزارعيها ، فليقرأ

من المعلوم ان اراضي غور الاربعين وغور الصخور والبشاتوه والباقوره هي من الاراضي الاميرية التي تعطى بالآجار الى المزارعين على ان يقدموا عشر الحاصلات مقابل ذلك للحكومة السنية ·

وقد تبيّن لي بعد البحث الدقيق ان الفائدة المتوخاة من ذلك لم تحصل لكلا الطرفين — الحكومة والمزارعين — لاسباب عديدة اهمها عدم الاطمئنان للعمل بالنسبة الى ان المزارعين يشعرون بأنهم مأجورين في ارض ليست لهم ولان مايصل الى ايديهم لايتناسب مع الجهود التي تبذل من قبلهم في هذا السبيل وحيث ان هذا ورفاه وسعادة الفلاح هو ماننتوخاه جميعاً جئت طالباً :

اولاً — سن قانون لتطويب هذه الاراضي على اسماء اصحابها الذين هم ملاكها منذ ثلاثماية سنة للاسباب المذكورة لتكون سداً ضد الصهيونية ونسر بها الى شرق الاردن في المستقبل ·

ثانياً — معاملة اصحابها كما يعامل غيرهم من الزراع بالمال المقطوع ·

٢١—١٢—١٩٣١ عضو المجلس التشريعي

ناجي العزام

عادل بك — كلنا نعلم ان الصهيونية العالمية لاتكتفي ببلاد فلسطين واكتساح اراضيها واهاليها معاً ، بل تنظر الى ابعد من ذلك ، ويدخل في ضمن برنامجها الاستيلاء على هذه البلاد ايضاً وماوراءها ، ولا ريب عندي ان كل من قرأ على صفحات الجرائد يتحقق بان هذه الصهيونية تبحث من حين لآخر في امر بلاد هذه الامارة والدخول اليها والاشتغال فيها ·

فعندي اننا عندما ننظر في امر هذا المشروع الهام الذي يقترحه حضرة الزميل ناجي باشا العزام يجب ان يكون امام اعيننا الخطر الصهيوني الهائل ، وان نفكر ملياً في امر الاراضي في هذه المنطقة ، اعني بذلك ان خطر الصهيونية قد يمتد الى هذه البلاد ، ولا يمكننا اجتنابه الا بابقاء هذه الاراضي ملكاً للدولة ولا بتوزيعها على الاهلين ·

اني لمقتنع كل الاقتناع ان الحكومات ينبغي عليها ان لاتستملك وان لايكون لديها مثل هذه الاراضي ، بل يجب ان توزعها على الاهلين ، فهذا الاساس لاغبار عليه ·

ولكن امامنا بعض حوادث جرت في فلسطين يجب ان ننتبه اليها ، وهي ان الحكومة هنالك كانت وزعت اراضي بيسان التي كانت من ضمن املاك الدولة فاستفادت الصهيونية من ذلك بان اشترت بعض قطع منها في ذلك الحين ، وهي لاتزال دائبة لاطماع اصحاب الاراضي الباقية واشترائها منهم · لذلك ومع تقديري لاقتراح حضرة العضو المحترم وتحبيذي لتنفيذه من قبل الحكومة اقترح

بالوقت نفسة ان يسن قانوناً خاصاً يتضمن عدم جواز بيع الاراضي بصورة مطلقة الى ايّ صهيوني في العالم ، واعتقد ان مثل هذا التشريع هو مشروع ويحق لهذه البلاد ان تفكر فيه طالما وان اطماع الصهيونية بادرة للعيان ، ولا يمكن الحيلولة دون امتدادها لهذه المنطقة الا باساليب قانونية مثل هذه·

عوده بك — لامانع من تقديم اقتراح بذلك على حدة ·

متري باشا الزريقات — ان حضرة الزميل ناجي باشا نظر في اقتراحه الى جهتين ، الاولى : تعطيل الاراضي بدون ان تعمل بها يد عاملة ولا تستفيد منها الخزينة · والثانية : نظراً الى احتياج الاهالي للاراضي ، فانني اشارك الزميل عادل بك لسن قانون عمومي لتوزيع الاراضي المسماة اميرية على الاهالي المحتاجين وتسجيلها باسمائهم لسد عوزهم وعلى ان ينص بمنع بيع الاراضي الى الصهيونيين او غيرهم من الذين يطمعون بمد ايديهم على اراضي المنطقة لاجل ان تكون اهالينا غنية بالاراضي وتتوسع لها امور الزراعه ·

توفيق بك — الذي اعلمه ان دائرة الاراضي اعدّت مشروعاً لتوزيع اراضي غور الاربعين على المزارعين فيها ، ولذلك فأن الفكرة التي ابداها حضرة العضو المحترم ناجي باشا العزام غير مخالفة لما تتصوره الدائرة المختصة ، وبالامكان احالة اقتراحه عليها للسير في المشروع ·

اما توزيع الاراضي المحلولة على العربان بصورة خاصة وعلى المحتاجين اليها فقد فكر فيه حضرة الزميل المحترم عوده بك وأُلّفت لجنة خاصة للنظر فيه وبامكان هذه اللجنة ان تقوم بدرس هذه الفكرة التي ابداها حضرة متري باشا الزريقات ·

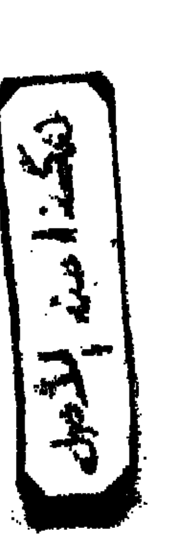
اما ماتفضل به حضرة الاستاذ المحترم عادل بك فيحتاج الى تقديم اقتراح على حدة لانه يتضمن وضع قانون وليس هو كالاقتراحات الاخرى المتعلقة بأمور ادارية يوجه نظر الحكومة اليها ، وبامكان حضرته ان يقدم اقتراحه على حدة كما ذكرت ·

« فقرر المجلس احالة اقتراح ناجي باشا العزام على الحكومة لاجراء المقتضى » ·

ناجي باشا العزام — عندي اقتراح آخر ارجو ان يقرأ يافخامة الرئيس ·

الرئيس — فليقرأ

لما كان تطبيق المواد (٦ و ٧ و ٨ و ٩) من قانون منع سرقة الحيوانات العثماني الصادر بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ هجرية و ١٢ نيسان سنة ١٣٢٩ مالية التي ادرج صيغها ذيلاً لاياتي في اغلبية الوقائع بفائدة تستند الى مجرى العدل والانصاف والمعقول وكانت نصوص هذه المواد تغاير احكام القوانين والانظمة المدنيّة اقترح الغاءها والاكتفاء بما هنالك من اصول وقوانين متبعة



لدى رجال الضابطة العدليّة والمحاكم النظاميّة في اجراء التعقيبات القانونيّة لاثبات سرقة ايّ حيوان مسروق :

(المواد المقترح الغاؤها)

المادة

٦ — اذا انتهى اثر الحيوان المسروق الى قرية او عشيرة او مزرعة او مسكن او مراح فعلى العشيرة او اهل القرية او صاحب او مستأجر المزرعة والمسكن والمراح ان يثبتوا خروج الأثر من حدودهم او يخبروا عن السارق والاّ فهم مجبرون على تأدية ثمن الحيوان غرامة ·

٧ — اذا غاب الاثر عند قرية او لدى عشائر متعددة فيصير تطبيق احكام المادة (٦) ·

٨ — اذا انتهى الاثر الى احدى القصبات فتجري المعاملة على المحلة التي ينتهي عندها ولا تشمل المحلات الباقية ·

٩ — معاملة تضمين بدل الحيوان المسروق وطريقة تقسيمها على اهل المحلة والقرية تجري بمعرفة هيئة الاختيارية تحت نظارة مدير الناحية او وكيله ويصير تحصيلها من طرف الضابطة والذين يمتنعون عن اداء مايصيبهم تصادر اموالهم · اما المجانين والمعتوهين والصبيان والارامل واليتامى وعائلات العسكر الذين ليس لهم معين فيستثنون من دفع هذه الغرامة ·

٢٢—٢—١٩٣٢ عضو المجلس التشريعي

ناجي العزام

« فقرر المجلس ان يطبع ويوزع على الاعضاء » ·

محمد باشا السعد — ارجو قراءة اقتراحي يافخامة الرئيس ·

لما كانت المادة (٣٧) من قانون الجزاء تنص : انه اذا لم يؤد المحكوم عليه المبلغ المحكوم عليه به او كان عاجزاً عن ادائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ورقة الاخبار يحبس عن كل ربع ليرة عثمانية يوماً واحداً وكان النظام يقضي على المحكوم عليه بالغرامة ان يحبس عن كل عشرة قروش وكسورها يوما ويقضي على المحكوم عليه بالحبس ان يدفع اذا اراد التخلص منه عن كل يوم ربع ليرة الامر الذي يخل بالتساوي فيما بين منفعة الحكومة والمحكوم عليه مع انه يجب ان لايكون ثمة فرق في مثل هذا الموقف بين مصلحة الحكومة ومصلحة الفرد وان لا يرجح جانب الحكومة على المحكوم عليه وعلى هذا فانه من العدل ان تبدل كل ربع ليرة بيوم واحد وان يؤخذ عن كل يوم من مدة الحبس مثلها اي عن كل يوم ربع ليرة وبهذا يزول الاجحاف الواقع ضد المحكوم عليهم

وتصبح مصلحة الحكومة ومصلحة الفرد متعادلتين ·

كما وان النظام ينص ان ابدال المحبوسية بالنقد ينحصر في مدة لايزيد الحكم بها على ستة اشهر مما يفهم منه ان مدة الستة اشهر هي الحد الأعلى الممكن قبول البدل عنها بمعنى انها اذا تجاوزت هذا الحد فلا يقبل البدل لا عن كل المدة ولا عن بعضها لهذا اقترح ان يعدل النظام من هاتين الجهتين وذلك بان يكون ابدال الغرامة او النفقات بالحبس وابدال الحبس بالنقد متساويين وان يقبل البدل عن مدة الستة اشهر بصورة مطلقة سواء كان الحكم بها او بأكثر منها او بأقل ·

٢٢—٢—١٩٣٢ عضو المجلس التشريعي

محمد السعد

« فقرر المجلس ان يطبع ويوزع على الاعضاء » ·

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١ — قانون الميزانية الخاص الموقت رقم (٩) لسنة ١٩٣١—١٩٣٢

٢ — اقتراح العضو ناجي باشا العزام بما يتعلق بالشئون الزوجية

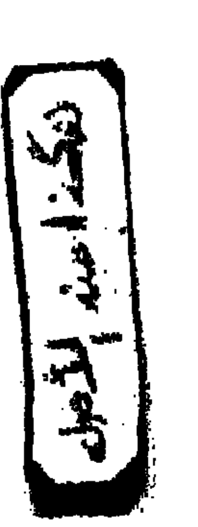
٣ — « « قاسم بك الهنداوي بشأن تمديد مدة انتخاب المختارين والهيئات الاختيارية

٤ — « « متري باشا الزريقات بشأن اضافة مهنتي الاحذية والنسيج في مدرسة الصنائع وايجاد معهد زراعي ·

٥ — اقتراح العضو متري باشا الزريقات بشأن فتح طريق مادبا — الموجب — الكرك — غور المزرع وايجاد مركز عسكري بموقع الدبه

ورفعت الجلسة سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي



تصحيح خطأ مطبعي في هذا العدد

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٢	١١	من الموافق ن	من الموافق ان
١٦٢	٢١	عام ١٩١٩	عام ١٩٢٩
١٦٢	٢٥	والبعو يضاب	والتعو يضات
١٦٣	٤	هدا	هذا
١٧٢	١٤	باعتبار	باعتباره
١٧٢	٢١	تبحث قبل	تبحث فيه قبل
١٧٣	١٦	لاعتراض	الاعتراض
١٧٣	١٩	بتأجيل	بتأجيل
١٧٦	١٩	اجتنابه الا	اجتنابه لا